

فتح المعين بشح قره العين

وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته وبكور لغير
خطيب إلى المصلى من طلوع الفجر لما في الخبر الصحيح إن للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة
أي كغسلها